مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦/ العدد ٣

فكرة الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري: دراسة مقارنة

م. م ايلاف عبد الرسول صبري

المعهد التقني/ العمارة

elafalsaadi٢٥٧@gmail.com

الكلمات المفتاحية: الانعدام، العيب الاجرائي، الجزاء الاجرائي، القضاء الإداري، الدعوى الإدارية.

كيفية اقتباس البحث

صبري , ايلاف عبد الرسول , فكرة الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري: دراسة مقارنة, مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، اذار ٢٠٢٦,المجلد:١٦ ,العدد:٣ .

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية

.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

The Concept of Procedural Nullity in Administrative Law: A Comparative Study

Elaf Abdul Rasoul Sabri
Technical Institute/Amarah

Keywords : **nullity, procedural defect, procedural penalty, administrative judiciary, administrative lawsuit.**

How To Cite This Article
Sabri , Elaf Abdul Rasoul , The Concept of Procedural Nullity in Administrative Law: A Comparative Study , Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, March 2026,Volume:16,Issue 3.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract
This research addresses a serious defect affecting administrative judicial procedures and rulings issued by the administrative judiciary, namely the defect of nullity. This defect is represented by the violation of the procedure of the logical or legal presumptions of the existence of the procedural act. The violation in this defect is very serious, exceeding serious procedural invalidity. The research sheds light on the concept of this defect, its nature, and the statement of its rulings by identifying its types and cases, leading to the determination of this serious defect through the available legal means.

الملخص
يتناول هذا البحث عيب جسيم يصيب إجراءات القضاء الإداري والاحكام الصادرة عن القضاء الإداري، وهو عيب الانعدام، ويتمثل في مخالفة الاجراء لمفترضات وجود العمل الاجرائي المنطقية او القانونية، حيث أن المخالفة في هذا العيب جسيمة جداً تفوق البطلان الإجرائي الجسيم، حيث يسلط البحث الضوء على مفهوم هذا العيب وذاتيته وبيان احكامه من خلال تحديد أنواعه وحالاته وصولاً الى تقرير هذا العيب الجسيم من خلال الوسائل القانونية المتاحة.

المقدمة: أن تحقيق العدالة هو الهدف الأساسي للقضاء بشكل عام والقضاء الإداري بشكل خاص، وتعتبر غايته الرئيسة، حيث أن إرساء العدالة بها تُشيع الطمأنينة في نفوس الأفراد

وكذلك الاستقرار في المجتمع، وتقوية دعائمه، خصوصاً في مجال القضاء الإداري الذي يعتبر الملاذ الوحيد للأفراد اتجاه تعسف الإدارة وسلطاتها الواسعة جداً من جانب، وحماية للإدارة بكونها تسعى الى تحقيق المصلحة العامة في المجتمع من جانب آخر، فضلاً عن الترجيح بيه هاتين المصلحتين، وهذه العملية تتسم بالخطورة الكبيرة فأن اية انحراف يؤدي الى التفريط بمصلحة من المصالح وبالتالي الحيد عن تحقيق العدالة، وتعتبر العيوب الإجرائية عيوب تنظيمية تسعى الى تحقيق العدالة الشكلية حتى تتكامل العدالتين الموضوعية والشكلية من أجل إرساء العدالة القضائية الناجعة، الا أن الأمر يكون مختلفاً لو تعدى العيب الاجرائي الى وجود الاجراء نفسه بحيث يكون هذا الاجراء غير متصور الوجود سواء من الناحية القانونية ام الناحية الواقعية، ويسمى هذا العيب بعيب الانعدام حيث يجعل العدالة القضائية الإدارية امام مشكلة كبيرة، خصوصاً وأن هذا العيب يوصف بأنه عيباً قضائياً أي من انتاج القضاء نفسه.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث الرئيسة في أن عيب الانعدام يستند على مخالفة جوهرية للقواعد الإجرائية التي تنظم القضاء، ورغم صعوبة هذه المخالفة الا انه يمكن تصورها عن هذا العيب في القوانين الإجرائية، الا ان الصعوبة تكمن في أن القضاء الإداري في العراق لا ينظمه قانون إجرائي خاص به، وبالتالي هذا ما يجعل عيب الانعدام مشكلة كبيرة في مجال إجراءات القضاء الإداري يجب الوقوف عليها.

أهمية البحث: تكمن أهمية البحث في بيان هذا العيب الخطير الذي يتعدى عيب البطلان الجسيم، كما تكمن أهمية البحث في بيان حدود هذا العيب وحالات تحققه وكيفية تقريره، فضلاً عن هذه الأهمية ترتبط بأهمية فكرة الانعدام ذاتها، حيث أن جزاء الانعدام يكون ضرورياً لمعالجة بعض المخالفات الإجرائية الجسيمة التي لا تدخل تحت نطاق أي جزاء اجرائي، كما تكمن أهمية البحث في خلو مساحة القضاء الإداري من الدراسات التي تتعلق بالجزاءات الإجرائية.

أهداف البحث: يهدف البحث الى بيان درجات هذا العيب، وهل هو فكرة واقعية ام مجرد فكرة نظرية، كما يهدف الى تمكين خصوم الدعوى الإدارية في كيفية التعامل مع الاجراء او الحكم المنعدم في نطاق القضاء الإداري.

منهجية البحث: اتبعنا في هذا البحث المنهج التحليلي المقارن، من خلال تحليل النصوص القانونية والاحكام القضائية والمواقف الفقهية ذات الصلة بالموضوع، مع المقارنة بالتشريع المصري والتشريع الفرنسي؛ لكون هذين التشريعين أقرب الى واقع القضاء الإداري في العراق،

حيث من الممكن تطبيق هذه التجارب في العراق لمعالجة القصور التشريعي المتعلق بفقدان النصوص الناظمة لعيب الانعدام في مجال القضاء الإداري.

هيكلية البحث: اتبعنا في هذا البحث التقسيم الثنائي، من خلال تقسيم البحث على مبحثين، وكل مبحث على مطلبين، وكل مطلب على فرعين، وذلك على النحو الاتي:

المبحث الأول

ماهية فكرة الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري

يتطلب الإحاطة بأي موضوع بحثي بيان ماهيته بشكل دقيق خصوصاً مثل هكذا موضوع (الانعدام) حيث يحتاج الى بيان تفصيلي لكونه يرتبط بالقانون والقضاء والواقع على نفس الدرجة، وسنبين هذه الماهية من خلال بيان مفهوم فكرة الانعدام، وذاتية هذا العيب في النطاق القانوني، وذلك وفق مطلبين.

المطلب الأول

مفهوم فكرة الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري

سنحدد مفهوم عيب الانعدام في مجال إجراءات القضاء الإداري من خلال بيان تعريفه وبيان الخصائص التي يختص بها، وذلك وفق فرعين.

الفرع الأول

تعريف عيب الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري

يعتبر عيب الانعدام من العيوب الإجرائية[١] التي تُلحق إجراءات القضاء الإداري، وتجعلها كأنها غير موجودة، وبما أن الأمر يتعلق بوجود الإجراء من عدمه، فإنه عيب وجودي، ويقف على هرم العيوب الإجرائية؛ لذلك لابد من بيان مدلول هذا العيب بشكل تفصيلي، في اللغة والقانون والقضاء والفقه، وعلى النحو الآتي:

اولاً/ التعريف اللغوي لعيب الانعدام الاجرائي في القضاء الإداري: إن كلمة عَدِمَ: (فعل): عَدِمَ عَدَمًا، وعُدْمًا فهو عادِمٌ، وعَدِمٌ، والمفعول: مَعْدُومٌ، وعديم عدِم الشَّخصَ، وعدِم الشَّيءَ: فقده ولم يجدْه، خسِره وافتقر إليهم، ويقال: يَعْدَمُني هذا الأمْرُ: ما يَعدُوني، أَعْدَمَ: (فعل) أعدمَ يُعدِم، إعدامًا، فهو مُعدِم وعديم، والمفعول مُعدَم للمتعدِّياً، ويقال: عدم الشَّخصُ: صار فقيرًا، ويقال كذلك: أعْدَمَ الشيءُ فلانا: لم يجدْهُ، أَعْدَمَهُ الخُروجَ: مَنَعَهُأَ، عْدَمَهُ ما كانَ يَمْلِكُ: أَفْقَدَهُ إِيَّاهُا أَعْدَمَنِي اللَّه فَضْلَكَ: لا أَذْهَبَهُ عنِّي، ويقال: –أَمْرٌ مَعْدومٌ أي بمعنى مَفْقودًا[٢].

والعَدم كذلك هوّ ضَد الوجود، والمَعدوم هو خلاف الموجود والمعدوم هو ما يساوي صفرا، ويُقال أعدمتُ الشيء من باب طرب على غير قياس أي فقدتهُ، كما أن العَدمُ يعني أيضاً الفُقر

وكذا (العدم) بوزن القفل، ونظيرهما هو الجُحد والجحد والصلب والصُلب، ويُقال عند أهل اللغة أعدم الرجل فهو معدم أي افتقر، بمعنى الفقر والفقدان[٣].

لذا فأن الانعدام يعني عدم الوجود في اللغة، وبالتالي فإن عيب الانعدام من الناحية اللغوية هو عوار محله الوجود، أي أن الإجراء القضائي الإداري المنعدم، يعني أنه إجراء غير موجود اصلاً.

ثانياً/التعريف القانوني لعيب الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري: لم تتضمن مدونة القضاء الإداري الفرنسي (Code de droit administratif français) رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠٠٠، المعدل اية إشارة الى تعريف عيب الانعدام في إجراءات القضاء الإداري[٤]، أما فيما يخص قانون المرافعات الفرنسي–وهو مستبعد من التطبيق على الإجراءات القضائية الإدارية– رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥، فإنه كذلك لم يورد تعريف إلى هذا العيب بل ترك أمر تحديده إلى القضاء والفقه[٥]، أما قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام ١٩٨٦، فهو الآخر لم يتضمن اية تعريف أو وصف لهذا العيب.

أما فيما يتعلق مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل، فأنه لم يتضمن أي تعريف الى عيب الانعدام.

اما في القانون العراقي فلم يتضمن قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل، تعريف عيب الانعدام ولا قانون مجلس الدولة العراقي الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧، وهذا مسألة طبيعية لكون هذه القوانين تتضمن قسم تنظيمي، وهذا القسم أقرب الى ما يكون تنظيم قضائي للقضاء الإداري في العراق، ولم يتضمن جانب اجرائي، اي قواعد تنظم الإجراءات والمرافعات، بشكل مباشر؛ والتالي فإن قانون مجلس الدولة العراقي لم يعرف عيب الانعدام، وان كان قد عرف عيوب اخرى كعيب فوات الميعاد والذي يترتب عليه جزاء السقوط من خلال تنظيم المدد الزمنية للطعن[٦]، أما في قوانين المرافعات المدنية؛ بكونها المرجع الأساسي للمرافعات الإدارية فأن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩، لم يتطرق إلى تعريف عيب الانعدام.

ثالثاً/ التعريف القضائي لعيب الانعدام الاجرائي في القضاء الإداري: أن التعريف القضائي له أهمية في هذا المجال؛ لكون عيب الانعدام لم ينظمه المشرع بل هو محض استنتاج قضائي[٧].

ففيما يتعلق بقضاء مجلس الدولة الفرنسي (Conseil d'État) فبالرجوع الى حداثة قراراته فنراه أخذ بمفهوم الانعدام بصراحة ولكن كنوع من أنواع عيب البطلان، فقد قضى في حكمه الصادر في قضية الدكتور (Rosan Girard) بأنه هذا العيب نوع من أنواع البطلان وله وجود مؤكد في

مجال القانون الإداري، ويلاحظ أن مجلس الدولة الفرنسي لم يستخدم دائماً مصطلح (الانعدام) بل يعبر عنه باصطلاح (Nul et de nul effet)، والتي "تعني عديم الأثر"، او باصطلاح (Nul et non avenue)، والتي تعني "وكأنه لم يكن" أو "ملغى ولا يعتد به"[٨]، وهذا يعني أن مجلس الدولة الفرنسي على الرغم من أنه الحق عيب الانعدام بالبطلان، وأنه لم يشر بشكل صريح الى عيب الانعدام الا انه عرف هذا العيب من خلال عدة مصلحات تشير الى هذا العيب من الناحية القانونية والواقعية، حيث أشار الى ان الاجراء بهذا العيب هو اجراء عديم الأثر أو كأنه لم يكن أو أنه اجراء مُلغى اصلاً ولا يعتد به.

كما وقد عرف القضاء الإداري المصري عيب الانعدام هذا وقد ذَهبت المحكمة الإدارية العُليا المصرية إلى بيان تَعريف عيب الانعدام بقولها: "الانعدام يتمثل في حالات التي تَنطوي على عيب جسيم يمثل إهداراً للعدالة على نحو يُفقد الحكم وظيفتهُ وبه تتزعزع قرينة الصحة التي تلازمهُ ويجب أن يكون الخطأ الذي شاب الحَكم ثمرة غلط فاضح يكشفُ بذاتهِ عن أمره ويقلب ميزان العدالة على نحو لا تُستقيم معه سوى بصدور حَكم يعيد الأمور إلى نصابها الصحيح"[٩].

وفي حكم آخر قضت المحكمة الإدارية العُليا المصرية بأن عدم الوجود هو مدلول عيب الانعدام وبالتالي فأنها حكمت استثناءً بالطعن بطريقة البطلان الأصلي في الإجراءات التي تصاب بعيب الانعدام، حيث أقرت استثناءً الطعن بهذه الطريقة في الأحكام التي تصدر من شخص ليس له ولاية القضاء، أو أن القرار القضائي الإداري يصدر على خلاف القواعد الأساسية الموضوعة على خلاف النظام القضائي الإداري، وكذلك الأحكام القضائية التي لا تفصل في موضوعها والتي تُبنى الخصومة فيها على صحيفة باطلة[١٠].

اما القضاء العراقي فلم نجد إشارة صريحة في القضاء الإداري العراقي الى هذا العيب، الا أن محكمة التمييز العراقية مؤخراً اشارت الى هذا العيب بشكل صريح حيث جاء في حكمها: "ولأن عيب انعدام الخصومة في الدعوى يجعل الحكم القضائي الصادر فيها معدوماً؛ لأن أحد الأركان الأساسية في الحكم والمتمثل في الخصومة قد إصابة عوار الانعدام فلا ينتج مثل هذا الحكم أي أثر قانوني يكون والحالة هذه واقعة مادية فقط ولا يمكن اعتباره وضعاً قانونياً قائماً وعلى هذا الأساس لا تكون له حجية الأمر المقضي به..."[١١]

ولعمري فأن محكمة التمييز العراقية قد اصابت بالوصف الدقيق واوفت بتحديد هذا العيب، وفرضت على القضاء العراقي مراعاة هذا العيب عند وجوده في المنازعات المطروحة امامها؛ لأنها وضحته بشكل دقيق ووصفته بالشكل الذي يجعل من هذا الحكم تقريراً دقيقاً لوجود عيب اجرائي آخر في النظام القضائي الا وهو عيب الانعدام واغنى هذا الحكم عن فقدان النص

القانوني الذي يعالج هذا العيب، بحيث يمكن للقضاء الإداري في العراق الاخذ بهذا العيب الاجرائي الجديد في المنازعات القضائية الإدارية.

رابعاً/ التعريف الفقهي لعيب الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري:

هنالك من عرف هذا العيب بأنه: "عبارة وصف يُلحق بالعمل الإجرائي أو التصرفات القانونية؛ وذلك نتيجة وجود عيب يتسم بالجسامة الشديدة، منذ نشأتهِ هذا العمل أو التصرف، بحيث يجعله يُشكل اعتداء ذات جسامة بالغة على الشرعية الإجرائية، بحيث لا يُمكن تصور وجود أي آثار قانونية مُترتبة على هذا العمل أو التصرف في الواقع القانوني[١٢].

وهذا التعريف يُقصر الانعدام على الانعدام القانوني فقط، في حين ان عيب الانعدام يكون على نوعين الانعدام القانوني والانعدام الواقعي، حيث أن هذا العيب يجعل من العمل الاجرائي غير موجود من الناحية القانونية والواقعية.

وعرف ايضاً: بأنه جزاء اشبه بالبطلان الا انه يختلف عنه من حيث الانعدام يمس الأمور الجوهرية فقط وليس شروط الصحة، أي يمتد العوار في الاجراء المعيب بعيب الانعدام الى مقومات وجوده فضلاً عن مفترضات هذا الوجود، حيث أن البطلان يجعل الاجراء المعيب له وجود في الحياة القانونية ولكنه معيب، اما الاجراء المنعدم فأنه غير موجود في الحياة القانونية[١٣]

ونجد هذا التعريف يركز على النتيجة دون الأسباب والمعايير وبالتالي فأنه ينظر الى البطلان والانعدام من زاوية واحدة، وهذا لا يمكن التسليم به؛ لأن غالبا ما تكون منطلقات عيب الانعدام في بداية تكوين الاجراء المعيب بهذا العيب على عكس البطلان.

كما عرف الانعدام بأنه: فقدان المقومات الأساسية للعمل الاجرائي سواء كان هذا الفقدان ينصب على بعض هذه المقومات او جميعها، بالشكل الذي يجعل هذا لإجراء فاقد لوجدوه المادي والقانوني على حداً سواء[١٤].

ونحن نميل الى هذا التعريف؛ لكونه جامعاً مانعاً ويمنح تصور دقيق لهذا العيب الجسيم، من حيث كونه يمس مفترضات وجود الاجراء القضائي الإداري كما أنه يجعل من هذا الاجراء غير موجود في الحيز القانوني والواقع المادي.

الفرع الثاني

خصائص عيب الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري

يتميز عيب الانعدام في مجال إجراءات القضاء الإداري بجملة من الخصائص وهي على النحو الآتي :

١- **ليس للانعدام في مجال القضاء الإداري أصل تشريعي:** وهذا الأمر نتيجة طبيعية لسببين: أولها عدم تقنين إجراءات القضاء الإداري في قانون مستقل كما هو الحال عندنا في النظام القانوني العراقي وثانيها ان عيب الانعدام بذاته من انتاج القضاء ولم ينظمه التشريع بشكل عام.

٢- **يتميز عيب الانعدام في إجراءات القضاء الإداري بالأصالة:** وفي الحقيقة ان هذه الخاصية ينفرد بها عيب الانعدام في مجال القضاء الإداري؛ لكون هذا العيب قضائي المنشأ، فهي إنتاج القضاء بشكل عام هذا من جانب، ومن جانب آخر أن القضاء الإداري ذات طبيعة منشأة اي قضاء ابداعي وبالتالي فأن عيب الانعدام لا يثير إشكالية في تصوره في مجال القضاء الإداري لتميزه بالأصالة في هذا المجال.

٣- **يتميز الانعدام في القضاء الإداري بجسامة العيب:** حيث ينصب عيب الانعدام اهم ما موجود في العمل الاجرائي وهي مفترضات وجوده ومقومات هذا الوجود، وبالتالي فأن هذه الجسامة تجعله ينفرد عن بقية العيوب الإجرائية، وبسبب هذه الجسامة يكون عيب الانعدام عيباً طارئاً بكونه حالة واقعية فرضت نفسها بسبب تهدم مفترضات وجود العمل الاجرائي القضائي، وهذا ما يركز عليه الفقه الفرنسي؛ لكونها تمثل معياراً واضحاً لكينونة عيب الانعدام[١٥]. كما لو فصلت حكمت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار إداري يتعلق بعقوبة انضباطية، حيث أن الجسامة هنا كبيرة جداً؛ لكون هذا الأمر من اختصاص محكمة قضاء الموظفين.

٤- **يتميز عيب الانعدام في نطاق القضاء الإداري بعدم الوجود:** وهذه الخاصية تتعلق بحقيقة عيب الانعدام، حيث أن الاجراء المنعدم ليس له وجود ولا يمكن تصوره من الناحية القانونية والواقعية، وهنا نقطة جوهرية يركز عليها الفقه الفرنسي، حيث تنطلق هذه الخاصية من ركيزة الوجود، وليس ركيزة الصحة كما هو الحال في عيب البطلان، حيث أن عيب الانعدام يتعلق بركيزة الوجود وليس ركيزة الصحة[١٦]، فلو قائم منظم الدعاوى في محكمة قضاء الموظفين بإصدار الحكم القضائي بدلاً من القاضي فهذا يجعل هذا الحكم غير موجود من الناحية القانونية والواقعية.

٥- **يتميز عيب الانعدام في نطاق القضاء الإداري بعدم التصحيح:** ولا يمكن تصحيح هذا العيب مطلقاً لسبب واضح هو أن الاجراء القضائي هنا غير موجود أصلا ولا ينتج اثاره، حيث أن عدم الوجود قرينة على عدم ترتيب اية آثار قانونية أو مادية[١٧]، ولما كانت الأثار لا تنتج فلا وجود للتصحيح، لذلك فأن عيب الانعدام ما ممكن تصحيحه[١٨]، فلو قام كاتب الضبط في محكمة القضاء الإداري بتثبيت حالة في محضر المرافعة ومخاطبة جهة معينة ليس لها علاقة بالقضية المنظورة دون تدخل القاضي الإداري، فأن هذا الاجراء يعتبر منعدماً ولا يمكن تصحيحه

بأية صورة لأنه غير موجود من الناحية القانونية. وكذلك لو قام القاضي بتأجيل المرافعة الى يوم عطلة رسمية وأصر على هذا الأمر رغم الدفع المقدم من قبل الخصوم بأن هذا اليوم عطلة رسمية، فأن هذا الاجراء يعتبر غير موجود من الناحية المادية والقانونية، فهو اجراء منعدم.

المطلب الثاني

ذاتية عيب الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري

نتطرق هنا الى ذاتية هذا العيب في إجراءات القضاء الإداري، من حيث طبيعته الخاصة ومن حيث تمييزه عما يشتبه به، وذلك على النحور الاتي:

الفرع الأول

الطبيعة الخاصة لعيب الانعدام في إجراءات القضاء الإداري

لعيب الانعدام طبيعة خاصة في مجال القضاء الإداري، وهذه الطبيعة هي طبيعة إجرائية وتنظيمية وقضائية، حيث يوجد عيب انعدام آخر في الفكر القانوني الإداري وهو عيب انعدام القرارات الإدارية، وهذا العيب الأخير معروف في ساحة القضاء الإداري العراقي منذ بواكير نشأته، حيث مارس القضاء الإداري العراقي الرقابة على الوجود المادي للوقائع قبل صدور قانون التعديل الثاني لقانون مجلس شورى الدولة رقم ١٠٦لسنة ١٩٨٩، أي منذ أنشاء مجلس الانضباط العام لأول مرة بموجب قانون انضباط موظفي الدولة (٤١) لسنة ١٩٢٩، ويتضح ذلك من خلال قراراته وقرارات الهيئة العامة لمجلس شورى الدولة بصفتها التمييزية فالقضاء يعمل رقابته في هذا الجانب ليتأكد من صحة قيام الواقعة التي اتخذتها الادارة سبباً لقرارها التأديبي وألا كان القرار معيباً لانعدام سببه ويستحق الالغاء[١٩].

والانعدام في القانون الإداري ما هو الا جزاء لتخلف أحد الأركان الأساسية في التصرف القانوني الذي لا يمكن تصورها بدونه وهي الإرادة والمحل والسبب، حيث يتحقق عيب الانعدام في القرارات الإدارية إذا ما أصابها عيب جسيم وواضح مثل عيب عدم الاختصاص او اعتصاب السلطة وفي هذه الحالة يتجرد القرار الإداري من صفته الإدارية ويخرج من الحياة القانونية ويكون منعدماً، حيث يصبح عمل مادي ليس له اية أثار قانونية ويمكن لكل ذي مصلحة التمسك به ولا يمكن تصحيحه ويعتبر تنفيذه من أعمال الاعتداء المادي[٢٠].

وفي الحقيقة أن منطلق النظر في عيب الانعدام في مجال القضاء الإداري كان بمناسبة انعدام القرارات الإدارية، حيث يرجع ظهور فكرة الانعدام في نطاق القانون الإداري بكونه نوع من أنواع عدم مشروعية القرارات الإدارية الى الفقيه الفرنسي (لافريير)، فقد كان أول من ميز بشكل واضح بين عيب عدم الاختصاص وعيب اغتصاب السلطة وذلك في التقرير الذي قدمه عام

١٨٧٧، كمفوض لدى مجلس الدولة الفرنسي، والذي قدمه في قضية (Lemonier– CarrioL) في تأريخ ٥ مايو ١٨٧٧، وتضمن تقريره التطرق الى فكرة عيب الانعدام بشكل عام، حيث أن الأخطاء الفاحشة والاغتصاب الواضح للسلطة والاعتداء دون حق على الحقوق الفردية، كل ذلك يجرد العمل القانوني الإداري من كل صفة إدارية التي أريدت له، وطرح فكرة رائعة – والتي تعتبر برأينا أساس فكرة الانعدام في الفكر القانوني الفرنسي– وتتمخض في أن عيب البطلان لا يكفي في بعض الأحيان لترتيب جزاء على عمل قانوني إداري كما هو الحال لو صدر قرار من شخص فيه اعتداء على اختصاص سلطة القضاء الإداري، ففي هذه الحالة لا يمكن القول بأن هذا القرار باطل؛ بل هو عمل إداري معدوم (Inexistant) ويعتبر تنفيذه مكوناً للاعتداء المادي[٢١].(voies de fait) ، حيث لا وجود لهذا العمل في الحياة القانوني

لذا فأن فكرة عيب الانعدام ليست بغريبة عن النظام الفكر القانوني الإداري فهي موجودة فعلاً وتردد في أحكام المحاكم الإدارية، لكن طبيعتها مختلفة، حيث الانعدام هنا موضوعي يتعلق بالقرارات الإداري، اما عيب الانعدام محل البحث هو عيب الانعدام الاجرائي الذي يتصل بإجراءات القضاء الإداري، كما أنه ذات طبيعة تنظيمية تتصل بالقواعد التي تنظم منازعات القضاء الإداري، وهو طبيعة قضائية؛ لكونه يتصل بعمل القضاء الإداري وليس بالعمل القانوني للقرارات الإدارية، لكن لو تفحصنا منطلقات عيب انعدام القرارات الإدارية، لوجدناها لا تختلف عن انعدام الإجراءات القضائية، لكن ما يميزها هو طبيعتها الخاصة فقط.

الفرع الثاني

تمييز عيب الانعدام في إجراءات القضاء الإداري عما يشتبه به

سنبحث هنا في تمييز عيب الانعدام إجراءات القضاء الإداري عن عيب آخر يختلط معه في هذا النطاق الا وهو عيب البطلان، والسبب الذي يدفعنا الى هذا التمييز هو أن قانون المرافعات المدنية الفرنسي سابقاً كان ينص على عيب الانعدام، الا انه بعد التعديل الجديد استبدل عيب الانعدام بعيب البطلان[٢٢]، لذا سوف نميز بين هذين المفهومين وفق النقاط الاتية:

اولاً/ من حيث الوجود: حيث ميز الفقه الفرنسي بين الانعدام والبطلان من حيث الوجود والصحة، حيث أن عيب البطلان يجعل من الاجراء القضائي غير صحيح، بينما عيب الانعدام يجعل من الاجراء القضائي غير موجود اصلاً[٢٣]، فبطلان الإجراءات القضائية كما لو أحد طعن بقرار محكمة قضاء الموظفين بدون تظلم، اما الانعدام لو قامت محكمة القضاء الإداري بإلغاء عمل قضائي صادر من محكمة البداءة.

ثانياً/ من حيث السبب: وهذا الاختلاف ينطلق من الطبيعة التشريعية لعيب البطلان، حيث أن هذا العيب ينظمه المشرع من خلال وضعه لشروط صحة العمل القضائي فلو تمت مخالفة هذه الشروط يصبح الاجراء القضائي باطلاً، اما عيب الانعدام فأنه يجعل من العمل القضائي غير موجود اصلاً لمخالفة مفترضات وجود هذا العمل[٢٤]، كما لو خاطبت محكمة قضاء الموظفين جهة الإدارة التي أصدرت عقوبة انضباطية وطلبت أوليات ومحضر اللجنة التحقيقية وبنيت حكمها على هذه الأوليات ثم تبين بعد ذلك أن هذه الأوليات تخص لجنة تحقيقية أخرى وليس موضوع الدعوى.

ثالثاً/ من حيث الأثر: أن عيب البطلان ينتج اثاره ويكون للأجراء المعيب بهذا العيب موجوداً من الناحية القانونية واثاره سارية الى ان يتدخل القضاء ويوقفها ويلغي هذا الاجراء او الحكم المعيب، على عكس عيب الانعدام فهو ليس له أي اثار في الحيز القانوني ولا يحتاج الى تدخل القضاء وان تدخل فأن دوره يكون كاشفاً[٢٥]، كما لو صدر حكم قضائي من محكمة قضاء الموظفين يلغي حكم المحكمة الإدارية العليا، فهذا الحكم غير موجود من الناحية القانونية والواقعية.

رابعاً/ من حيث التنظيم: أن عيب البطلان ليس عيباً طارئاً بل هو عيب منظم من حيث الجانب التشريعي حيث ينص المشرع على سبب البطلان من خلال ايراد أسبابه في النصوص التشريعية، وهذا خلاف عيب الانعدام من حيث كونه عيباً طارئاً يتعلق بفقدان مفترضات وجود العمل القضائي[٢٦]، كما لو صدر حكم قضائي من محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار بلدية يقضي بإزالة كشك يخص أقارب القاضي بدون خصومة ورفع دعوى امام محكمة القضاء الإداري، حيث يعتبر الحكم هنا فاقد لمفترضات الوجود وهي الخصومة.

خامساً/ من حيث التصحيح: بما أن الاجراء او الحكم المنعدم ليس له وجود من الناحية القانونية او الواقعية فأنه لا يمكن تصحيحه بأية وجه من الوجوه، فهو غير قابل للتصحيح، وهذا على خلاف عيب البطلان حيث يتمتع بقابلية التصحيح وهذا الأمر يكون حتى وأن كان البطلان بأعلى درجاته، حيث يمكن تصحيح البطلان حتى وأن كان متعلقاً بالنظام العام[٢٧]، فلو تم تقديم عريضة دعوى غير مستوفية الشروط الى محكمة قضاء الموظفين يمكن تصحيحها، ولكن لا يمكن تصحيح هذه العريضة لو تقدمت باسم شخص لم يقدمها بنفسه ولا وكيل قانوني عنه، حيث تعتبر كأن لم تكن ولا يلحقها التصحيح، فهي منعدمة قانوناً.

المبحث الثاني

أحكام وآثار عيب الانعدام في إجراءات القضاء الإداري

سنتناول في هذا المبحث احكام هذا العيب الاجرائي الخطير، من حيث احكام أنواعه واحكام حالاته، وصولاً الى تقرير هذا العيب في الواقع القانوني، وذلك وفق مطلبين.

المطلب الأول

احكام انعدام إجراءات القضاء الإداري

سنتكلم هنا عن احكام كل نوع من أنواع الانعدام، وكذلك نتكلم عن احكام حالات الانعدام التي ممكن ان ترد على إجراءات القضاء الإداري، وذلك وفق فرعين.

الفرع الأول

احكام انواع الانعدام في إجراءات القضاء الإداري

هنالك عدة أنواع من انعدام إجراءات القضاء الإداري وهي على النحو الاتي:

اولاً/ حكم الانعدام الكلي: وهذا النوع من الانعدام يعني عدم وجود كل الربطة الإجرائية القضائية الإدارية او كل الخصومة الإدارية او كل الحكم القضائي، سواء كان انعداماً فعلياً ام انعداماً قانونياً، وهذا النوع هو الصورة الغالبة للانعدام، لأن المعروف على حكم عيب الانعدام انه يهدم كل الرابطة الإجرائية.

ومثال على هذه الحالة الحكم القضائي الذي يصدر في دعوى رفعت على شخص متوفي قبل رفعها، أو على شخص معنوي زالت شخصيته المعنوية[٢٨]، كما لو رفعت دعوى إدارية امام محكمة قضاء الموظفين لإلغاء قرار إداري صادر من جهة إدارية جرى دمجها في وزارة أخرى.

ثانياً/ حكم الانعدام الجزئي: وهو لا يتعلق بكل الرابطة الإجرائية الإدارية او كل الخصومة الإدارية او الحكم القضائي الإدارية بل ان العوار يتعلق بجزء فقط وليس الكل. ولهذا النوع عدة احكام منها في حالة فصل الحكم في أكثر من طلب وقد يكون الحكم لأحد هذه الطلبات منعدم[٢٩]، كما تضمنت عريضة الدعوى المقدمة الى محكمة قضاء الموظفين طلبين، الأول الغاء قانون والثاني الغاء قرار إداري، حيث يكون الحكم منعدم بالنسبة الى طلب الغاء القانون.

او ان يكون الحكم منعدم بالنسبة الى أحد الخصوم دون الباقين[٣٠]، وكذلك يكون الانعدام الجزئي إذا تم الحكم أكثر مما تطلبه الخصوم[٣١]، كما لو قامت محكمة قضاء الموظفين بإلغاء العقوبة على الموظف وتوجيه الإدارة بعمل معين دون ان يطلب الموظف ذلك.

ثالثاً/ حكم الانعدام المادي (الفعلي): وهذا النوع من الانعدام يتعلق بعدم وجود العناصر اللازمة لوجود الاجراء القضائي من الناحية المنطقة وليس من الناحية القانونية، حيث يعتبر الاجراء القضائي منعدماً اذا تخلفت احد عناصره التي بغيرها لا يتصور وجود هذا الاجراء من الناحية المنطقية، والعناصر المنطقية هي العناصر التي يحددها طبيعة العمل القضائي حيث يشتمل

على عناصر واقعية تفرضها طبيعته وموضوعه وبغيرها يكون من المستحيل منطقياً تصور وجوده، لذا فأن الاجراء القضائي المنعدم من الناحية المادية لا وجود له على الاطلاق ويبقى مجرد فكرة في خيال القائم بها[٣٢].

وهذا النوع من الانعدام هو الاوضح والايسر حيث من السهولة الاستدلال عليه الا ان اقتصار حكم الانعدام عليه يضيق نطاق هذه الفكرة، ولهذا النوع امثله عديدة كما لو قدم شخص عريضة دعوى الى محكمة القضاء الإداري يطلب الغاء قانون او حكم صادر من محكمة البداءة، او قيام حرس القاضي بإصدار حكم قضائي، فهذه الحالات لا يكون للعمل القضائي الإداري اية وجود في الواقع.

رابعاً/ حكم الانعدام القانوني: وهذا النوع من الانعدام لا يتعلق بعدم وجود العناصر اللازمة لوجود الاجراء القضائي من الناحية المنطقية، حيث ان مفترضات الوجود المنطقية هي موجودة، لكن المفترضات القانونية التي رسمها المشرع غير موجودة، حيث ان القانون وليس المنطق هو من يحدد العناصر اللازمة لوجوده فاذا تخلف أحد هذه العناصر يؤدي الى تحقق عيب الانعدام، وحكم هذا النوع من الانعدام مرتبط بأركان وجود العمل الاجرائي من الناحية القانونية أي النصوص التي تحدد مقومات هيكل العمل الاجرائي القضائي كالنصوص التي تحدد اركان الوجود وأركان الصحة[٣٣].

والمثال الأبرز على هذا النوع من عيب الانعدام في إجراءات القضاء الإداري لو قامت محكمة القضاء الإداري بإلغاء قرار عقوبة انضباطية، حيث الانعدام قانوني لأن محكمة القضاء الإداري خالفت قواعد الاختصاص هنا.

الفرع الثاني

احكام حالات الانعدام في إجراءات القضاء الإداري

هنالك العديد من الحالات التي تمثل عيب الانعدام، وتمثل هذه الحالات مفترضات عيب الانعدام في النظام القانوني، وسيقتصر كلامنا على المخالفة الشكلية والاختصاص، وهي على النحو الاتي:

اولاً/ حكم الانعدام بسبب مخالفة الشكل في إجراءات الخصومة الإدارية: حيث ان القانون ينص على جملة من الشكليات التي يجب استيفائها واهمال هذه الأمور يترتب عليها عيب الانعدام[٣٤]، حيث أن للعمل الاجرائي القضائي جملة من المفترضات والأركان الشكلية التي يجب مراعاتها وبالتالي فقدان هذه المفترضات او الأركان الشكلية يترتب عليها تحقق عيب الانعدام في الإجراءات القضائية[٣٥].

وبالرجوع الى مدونة القضاء الإداري الفرنسية (Code de droit administratif français)، فأنها حددت جملة من المفترضات والأركان الشكلية التي يجب مراعاتها في القضاء الإداري، في عدة مواضيع تتعلق بتقديم الطلب والمرفقات وايداعه والمدد وتمثيل الأطراف فضلاً عن إجراءات الأمور المستعجلة[٣٦]، حيث يترتب على مخالفة هذه الأمور تحقق عيب الانعدام.

اما في مصر فأن قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري الذي يسري على المنازعات الإدارية أشار الى جملة من البيانات التي يجب تتضمنها عريضة الدعوى وذلك، وهي تفاصيل المدعي والمدعى عليه وتفاصيل المحكمة وغيرها من الأمور[٣٧]. وقد بينت المحكمة الإدارية العليا المصرية أهمية هذه الأمور وما يترتب عليه، حيث قضت "... تجهيل الطلبات انما يعني ان تكون طلبات المدعي غير محدودة أو غير قابلة للتحديد بمعنى أن يكون المدعي قد أغفل على نحو جسيم بيان ما يستحيل معه عقلاً ولغة ومنطقاً على المحكمة ان تحدد على أساس سليم حقيقة ما يستهدف المدعي تحقيقه من دعواه وما يطلب منها القضاء به من طلبات وسنده القانوني في طلبه..."[٣٨]، كما قضت هذه المحكمة "... ان تتم المنازعة الإدارية بتقديم عريضتها الى قلم كتاب المحكمة المختصة..."[٣٩]، وبالتالي فأن تقديم عريضة الدعوى الى جهة أخرى يعتبر اجراءً منعدم.

ولكن هذا لا يعني غياب النص الذي يحدد لنا الإجراءات التي يجب اتباعها في الدعاوى الإدارية المختلفة، وذلك من خلال قيام المشرع بإحالة التنظيم الإجرائي للمرافعات الإدارية الى قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، حيث نصت المادة (٧/ حادي عشر) من قانون مجلس الدولة على ما يأتي: "تسري أحكام قانون المرافعات المدنية رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ وقانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ وقانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ وقانون الرسوم العدلية رقم ١١٤ لسنة ١٩٨١ في شان الاجراءات التي تتبعها المحكمة الادارية العليا ومحكمة القضاء الاداري ومحكمة قضاء الموظفين فيما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون"، وبالرجوع الى قانون المرافعات نجده عالج موضوع المفترضات الإجرائية التي تتطلبها عريضة الدعوى، حيث نصت المادة (٤٦) على جملة من هذه البيانات وهي اسم المحكمة وتاريخ تحرير العريضة ومعلومات والمدعي والمدعى عليها الكاملة وبيان موضوع الدعوى والتبليغ وغيرها من المعلومات، فالمخالفة الجوهرية لهذه المفترضات الإجرائية يترتب عليها تحقق عيب الانعدام، كما لو انطوت عريضة المقدمة الى محكمة القضاء الإداري الغاء قرار إداري صادر من جهة اجنبية مثلاً، او المعلومات على شكل رموز لا يمكن قرأتها، او مكان من المستحيل التبليغ به.

وعلى المحكمة ان تتقيد بالطلبات التي يقدمها المدعي في العريضة، حيث ان الفصل في بعض الأمور التي تعتبر خارجة عن العريضة والتي لم يطلبها المدعي يحقق عيب الانعدام، وهذا ما ذهبت اليه المحكمة الإدارية العراقية العليا، حيث قالت: "...ان الدعوى مقيدة بعريضتها..."[٤٠]، وتجدر الإشارة الى موضوع في غاية الأهمية وهو ان عيب الانعدام هنا يتصل بالشكل الجوهري وليس غير الجوهري، فالأول هو من يترتب على تخلفه عيب الانعدام؛ لأنه لازم لوجود هذا العمل اما الشكل غير الجوهري فهو لا يترتب على تخلفه تحقق عيب الانعدام.

ثانياً/ حكم الانعدام بسبب مخالفة الاختصاص: والاختصاص يعتبر من أبرز مفترضات العمل الإجرائية الوجودية، ومخالفته الجسيمة يترتب عليها انعدام العمل الإجرائية. ففي فرنسا فقد ورد في مدونة القضاء الإداري الفرنسي تقسيمات المحاكم واختصاصها، من حيث وجود اختصاص اول درجة واختصاص إقليمي للمحاكم واختصاص استئنافي واختصاص تمييزي بكون مجلس الدولة الفرنسي قاض التمييز وينظر بالطعون التمييزية[٤١]. اما في مصر فتوجد فيه اختصاصات متنوعة لتنوع المحاكم التي نص عليها قانون مجلس الدولة المصري، حيث توجد المحكمة الإدارية العليا ومحكمة القضاء الإدارية والمحاكم الإدارية، والمحاكم التأديبية وهيئة مفوضي الدولة، وقد حددت اختصاصاتها بشكل متنوع ودقيق حيث ان كل محكمة مختصة بنوع معين من الدعاوى[٤٢]. اما في العراق فأن اختصاص المحاكم الإدارية واضح بسبب ضيق نطاق اختصاصاتها، حيث توجد عندنا محكمة قضاء موظفين ومحكمة قضاء إداري، ومحكمة إدارية عليا، وقد حدد القانون اختصاصات هذه المحاكم بشكل دقيق بكونها تنظر في المنازعات الإدارية فقط[٤٣].

ويترتب عيب الانعدام في هذه الحالات عندما تكون المحكمة غير مختصة والقضية تخرج من ولايتها او عندما يكون القاضي غير مختص أي انعدام ولاية القاضي او انعدام تشكيل المحكمة، حيث ان هذه الأمور يترتب عليها تحقق عيب الانعدام[٤٤]، فكل مخالفة لقواعد الاختصاص والولاية يترتب عليه عيب البطلان، حيث ان الولاية والاختصاص من المفترضات القانونية لوجود الاجراء الإداري.

المطلب الثاني

آثار عيب الانعدام في إجراءات القضاء الإداري

سنتناول في هذا المطلب الآثار التي تترتب على عيب الانعدام، ومعالجة هذه الآثار من خلال تقرير عيب الانعدام بالوسائل القانونية الممكنة داخل كل نظام قانوني، وذلك وفق فرعين.

الفرع الأول

الأثر المباشر لعيب الانعدام على إجراءات القضاء الإداري

لكون عيب الانعدام مرتبط بالإجراءات الإدارية وبالخصومة الإدارية، فيمكن تصور عدة أوجه لهذا العيب، وهي على النحو الاتي:

اولاً/ الأثر الهادم لعيب الانعدام في نطاق إجراءات القضاء الإداري: ان عيب الانعدام ما يشوبه يتجاوز مجرد المخالفة العادية للقاعدة القانونية التي تجعل الدعوى او الطلب غير مقبول، بل أن عيب الانعدام يرتبط بشكل مباشر بمخالفة مقتضيات أي عمل إجرائي[٤٥]، سواء كانت هذه المقتضيات قانونية ام منطقية، فلو تم مخالفة هذه المقتضيات وتحقق عيب الانعدام يترتب عليه بشكل مباشر الأثر الهادم وهو عدم وجود هذا الاجراء في الحياة القانونية في الحالة الأولى ووجوده في ذهن من قام به فقط في الحالة الثانية.

فالانعدام يعني عدم الوجود ذلك إن الانعدام يشمل عدم توافر الحكم والاجراء من الوجهة القانونية، وان كان موجودا من الناحية المادية، فالإجراء القضائي المنعدم جزاءً لمخالفة أركان الاجراء الصحيحة أو فقدان أحد هذه الأركان وعواره بالعيب الذي يخل بوجوده وصحته ويمتد إلى كيانه ويفقده مظهر العمل القانوني، فهو واقعة مادية بعيدة في أوصافها كل البعد عن أوصاف الاجراء القضائي، ولا يمكن أن يكون عمل قضائي[٤٦]، اذن فأن الأثر الهادم لعيب الانعدام هو هدم الاجراء القضاء في الخصومة الإدارية وكأنه لم يكن وهذا الأثر يكون في الانعدام القانوني او الانعدام المادي على حد سواء، الا انه في الانعدام القانوني يكون للإجراء القضائي الإداري وجود من الناحية المادية لكنه عبارة عن عقبة مادية في العمل الإداري ليس له اية محل، فمن الممكن غض النظر عنه من قبل القضاء الإداري، كما لو كانت عريضة الدعوى الإدارية لا تحمل اية توقيع او امضاء.

ثانياً/ الأثر المرتد لعيب الانعدام في نطاق إجراءات القضاء الإداري: ان الاجراء المعيب بعيب الانعدام يولد ميتاً بسبب العيب الخطير الذي لحقه، حيث يمتد أثر هذا العيب الى كل كيان هذا الإجراء ويهبط به الى درك الانعدام ويزيله من الحياة القانونية والمادية[٤٧]، وهنا يتضح الأثر المرتد لعيب الانعدام الذي يصيب إجراءات القضاء الإداري.

إذ أن أثر الانعدام يرتد بشكل فوري على كل الإجراءات السابقة التي ترتبط مع برابطة وثيقة سواء كانت الإجراءات المتعلقة بهذا الإجراء المنعدم سابقة أم لاحقة[٤٨]، حيث ان عيب الانعدام يهدم كل الرابطة الإجرائية الإدارية التي أصابها عوار المخالفة الجسيمة.

ثالثاً/ الأثر المؤبد لعيب الانعدام في نطاق إجراءات القضاء الإداري: ونقصد بالأثر المؤبد لعيب الانعدام في مجال إجراءات القضاء الإداري هو أن الاجراء الإداري او الحكم القضائي الإداري المعيب بعوار الانعدام يبقى هكذا لا تلحقه حصانة ولا يمكن معالجته بالتصحيح، وهذه الحالة مؤبدة ومتلازمة مع الاجراء المنعدم[٤٩]، وهذا الأثر يجعل من القضاء الإداري ان يغض النظر عنه دون ان يلتفت الى وجود هكذا اجراء ويصار الى اهماله.

الفرع الثاني

تقرير عيب الانعدام في نطاق القضاء الإداري

التصرف الغالب لمواجهة عيب الانعدام من حيث تقريره هو اهماله كما رأينا في الأثر المؤبد له، الا ان هنالك بعض الوسائل القانونية التي يمكن اللجوء اليها بتقرير هذا العيب، وهي على النحو الاتي:

اولاً/ تقرير عيب الانعدام عن طريق الطعن في مجال إجراءات القضاء الإداري: فمن خلال هذه الوسيلة يمكن الاستعانة بطرق الطعن العادية التي ينص عليها القانون لتقرير عيب البطلان، وهذه الوسيلة قائمة على فرضية واضحة وهي ان الاجراء او الحكم لحقه عيب جسيم يمنع اعتبار الاجراء موجود منذ صدوره وبالتالي لا تستنفذ سلطة المحكمة ويمكن اللجوء الى طرق الطعن العادية لتقريره[٥٠]، حيث يمكن اللجوء الى طرق الطعن الموجودة في قانون مجلس الدولة العراقي او المصري لتقرير هذا العيب.

وفي فرنسا يمكن الاستفادة من نفس طرق الطعن العادية المنصوص عليها في مدونة القضاء الإداري الفرنسي، الا ان هذه المدونة اضافت طريق طعن جديد بالأحكام الإدارية وهو إعادة المحاكمة، حيث ان مجلس الدولة الفرنسي دائماً ما يردد تطبيق نص المادة (R. 834-1) من مدونة القضاء الإداري الفرنسي والتي تتضمن أسباب إعادة المحاكمة[٥١]، وهي استناد الحكم على مستندات مزورة وكذلك صدور الحكم دون مراعاة لأحكام هذا القانون، حيث يترتب على بعض حالاتها عيب الانعدام في الإجراءات القضائية الإدارية، ونستطيع ان نقول ان المشرع الفرنسي قد خطى خطوة كبيرة في وضع وسيلة قانونية واضحة لمعالجة تقرير عيب الانعدام عن طريق وسيلة إعادة المحاكمة وهو طريق الطعن الأكثر ملائمة من بين الطرق العادية الأخرى.

ثانياً/ تقرير عيب الانعدام عن طريق التجاهل الارادي للأجراء القضائي الإداري المنعدم: ويقصد بهذه الوسيلة هي اهمال الاجراء او الحكم المنعدم، حيث لا يكون ملزم لا للأطراف ولا للقضاء الإداري، حيث ان حالة الانعدام متلازمة ولا تزول بأي تصرف قانوني آخر، ويمكن ان يظهر هذا التجاهل بقيام بنفس الاجراء مرة أخرى او رفع دعوى بنفس الموضوع[٥٢]، وفي

الحقيقة أن هذه الوسيلة هي الملائمة في حالة غياب الوسائل لتقرير عيب الانعدام، وهذا الأمر يمكن أن يعمل به بدون نص قانوني.

ثالثاً/ تقرير عيب الانعدام عن طريق الدفع: وهذه وسيلة يسيرة للخصوم حيث يمكن لهم اثناء سير المرافعة تقديم دفع من قبل أحد الخصوم؛ من أجل تقرير انعدام اجراء معين وتثبيت ذلك في محضر المرافعة من قبل القاضي الإداري، ونرى أن هذه الوسيلة فعالة جداً وبسيرة على الخصوم، حيث يمكنهم إزالة الإجراءات التي انعدمت نتيجة مخالفتها الجسيمة اثناء سير الدعوى بشكل مباشرة.

رابعاً/ تقرير عيب الانعدام عن طريق دعوى الانعدام الاصلية: أن الشائع هذه الدعوى تسمى دعوى البطلان الأصلية، حيث ان تسميتها توحي بأنه مقتصرة على البطلان فقط، في حين انها ترفع على الاحكام المنعدمة، لذلك تمت تسميتها بهذا الاسم حتى تتطابق مع طبيعتها وهي دعوى الانعدام الأصلية، وحقيقة هذه الدعوى أنها ترفع بشكل مستقل عن بقية الوسائل التي تقرر عيب الانعدام[٥٣]، ونحن بدورنا نسميها بهذه التسمية.

وان دعوى الانعدام الأصلية هي دعوى لها طبيعة وذاتية خاصة حيث توجه إلى الأحكام التي تصدر بصفة باتة وهذه الدعوى هي طريق طعن ذات طبيعة استثنائية، إذ إن غلق باب طرق الطعن وانتهائها لا يحول ذلك دون وجود وسيلة أخرى لتقرير الانعدام ولما كانت الإجراءات القضائية المختلفة هدفها الأول هو أنها جاءت لحماية الحقوق الموضوعية وعدم إهدار قواعد العدالة، إذ يهدف القضاء لحمايتها وذلك من خلال أحكامه التي يصدرها، والقاضي في النهاية غير منزه عن الخطأ وعلى هذا الأساس وجدت طرق الطعن لإرساء قواعد العدالة وحكم القانون ومنها دعوى الانعدام الأصلية[٥٤]، وتجدر الإشارة الى ان هذه الدعوى لم يأخذ بها القانون العراقي ولا القوانين المقارنة محل البحث، رغم أهميتها في حالة كون وجود بعض الاحكام المنعدمة يترتب عليها مشكلة بالنسبة للخصوم او بالنسبة للإدارة.

الخاتمة: بعد ان انتهينا من بحثنا الموسوم بـ**(فكرة الانعدام الإجرائي في القضاء الإداري: دراسة مقارنة)**، توصلنا الى جملة من النتائج والمقترحات، وهي على النحو الاتي:

اولاً/ النتائج:

١- ان الانعدام يجعل من العمل الاجرائي غير موجود سواء من الناحية القانونية ام من الناحية الواقعية.

٢- لم يأخذ المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة لسنة ٢٠١٧ المعدل بهذا العيب، كما أن قانون المرافعات العراقي لم ينص عليه ايضاً، وهذا يعتبر قصوراً تشريعياً.

٣- يعتبر جزاء الانعدام الوسيلة الفعالة لمعاجلة الإجراءات التي تنطوي على عيب جسيم ولا يدخل هذا العيب بالعيوب الإجرائية التي نص عليها القانون.

٤- لم يضع المشرع العراقي لا في قانون مجلس الدولة ولا في قانون المرافعات وسيلة تقرر هذا العيب الخطير.

٥- لم يتضمن قانون مجلس الدولة العراقي المعدل وسيلة إعادة المحاكمة، كطريق من طرق الطعن كما نصت عليها مدونة القضاء الفرنسي.

ثانياً/ المقترحات:

١- نقترح على المشرع العراقي الأخذ بهذا العيب الخطير والنص عليه بشكل مباشر في قانون مجلس الدولة العراقي، كما ونقترح وضع قسم قضائي داخل قانون مجلس الدولة العراقي ينظم الإجراءات القضائية، حيث أن القواعد الإجرائية في قانون المرافعات لا تنسجم مع هذا القانون نصاً وروحاً.

٢- نقترح إضافة النص الآتي عند وضع قسم قضائي في قانون مجلس الدولة: " يتم تقرير عيب الانعدام بطرق الطعن العادية او بدفع أثناء المرافعة او بدعوى الانعدام الأصلية".

٣- نقترح على المشرع العراقي أن يأخذ بإعادة المحاكمة اسوة بالمشرع الفرنسي، لما لها من أهمية كبيرة في تقرير الكثير من حالات الانعدام.

٤- نقترح اضافة النص الاتي إلى قانون مجلس الدولة: (يترتب الانعدام في حالة إهدار النظام القانوني للدولة وحالة فقد الخصومة الاجرائية مفترضات انعقادها وحالة فقد العمل الاجرائي ركنا من أركانه الأساسية التي لا يقوم بدونها).

٥- نقترح اضافة النص الاتي الى قانون مجلس الدولة: (يكون الحكم منعدماً، اذا انتفت ولاية المحكمة التي اصدرته، أو إذا صدر في خصومه غير منعقدة، أو إذا انتفت فيه ارادة القاضي أو القانون).

الهوامش

(١)- يُعرف العيب الإجرائي من الناحية القانونية بأنه: "هو العيب الذي يجعل من الأعمال الإجرائية والقضائية المختلفة غير مطابقة لانموذجها القانوني الذي وضعه المشرع لها في النصوص التشريعية، حيث يترتب على عدم التطابق عدم قُدرة الإجراء القضائي على إنتاج آثاره القانونية عند القيام به من قبل من يملك أهلية مباشرته". ينظر: د. فتحي والي و د. احمد زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص١٥١.

(٢)- ابن دريد، جمهرة اللغة، ج١، مادة (عدم)، مكتبة دار العلوم، بلا مكان نشر، ١٩٨٣، ص٣٥٩.

(٣)- محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣، ص٤١٨.

(٤)- Cette loi est consultable sur le site web: https://www.legifrance.gouv.fr/

(٥)– د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦، ص٢٠٠.

(٦)– ينظر: المادة (٧/ سابعاً، ثامناً، تاسعاً)، الفقرات الخاصة بالمدد الزمنية، حيث أن عدم الالتزام بهذه المدد يترتب عيب السقوط بشكل تلقائي، حيث يمكن أن نقول بأن المشرع العراقي في قانون مجلس الدولة العراقي تضمن جزاءً اجرائياً واحداً الا وهو السقوط لفوات المدة.

(7)- Emmanuel Putman, «Nullités», in Répertoire de procédure civile Dalloz, v° Nullités, octobre 1994, P. 33.

(٨)– Arrêt du Conseil d'État français rendu le (31 mai 1957), Recueil judiciaire du Conseil d'État français, Deuxième partie, Dalloz, 1958, p. 355.

(٩)– المحكمة الإدارية العُليا المصرية، ٢١/١/٢٠٠٦، طعن رقم ٧٣١٨، س ٤٩ ق.

(١٠)– إدارية عُليا ١٨/٢/١٩٦١، طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥ق، المجموعة الرسمية س ٦٠، ص ٥٤٨.

(١١)– ينظر: حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد (٢٠٢٩/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٥) تسلسل (١٩٤٢)، في (٧/ ٤/ ٢٠٢٥). (غير منشور).

(١٢)– د. هشام رشاد هيكل، انعدام الحكم القضائي، منشورات جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٠، ص ٢.

(١٣)– د. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦، ص٥٣.

(١٤) – د. احمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢، ص٩٦٥.

(15)- Ph. BOURGEON, Distinction de l'inexistence et l'annulabilité des actes juridiques, thèse, dijon, 1985, p. 147.

(16)- P. Hébraud, note sous Cass. com. 18 novembre 1947, p.177.

(17)- J. PIZE, Essai d'une théorique générale sur la distinction de l'inexistence et de l'annulation des contrats, thèse, leyon,1989, p. 85.

(١٨)– د. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص١١.

(١٩)– جاسم كاظم كباشي، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الاداري، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٥، ص ١١٨.

(٢٠)– د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥، ص٣٣–٣٤.

(21)- aferriere, traite de la jurisdiction administrative et des recours contentious, Edition, 1896, t.ll, P.496.

(٢٢)– Emmanuel PUTMAN, op, cit, P.33.

(٢٣)– P. Hébraud, op. cit, P.177–178.

(٢٤)– J. PIZE, op. cit, P.85–86.

(٢٥)– د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥، ص٣٠٩.

(٢٦)– Ph. BOURGEON, op. cit, P.147.

(٢٧)– أحمد محمد عبد الرؤوف غندور، الحكم المُنعدم وآثاره القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨، ص٨١.

(٢٨)– أحمد محمد عبد الرؤوف غندور، المصدر السابق، ص٤٦.

(٢٩)– د. هشام رشاد هيكل، المصدر السابق، ص٣٢٠.

(٣٠)– أحمد محمد عبد الرؤوف غندور، المصدر السابق، ص٤٩.

(٣١)– د. هشام رشاد هيكل، المصدر السابق، ص٣٢٠.

(٣٢)– أحمد محمد عبد الرؤوف غندور، المصدر السابق، ص٥٧–٥٨.

(٣٣)– د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، نظرية الانعدام الاجرائي في قانون المرافعات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢، ص٣٢–٣٤.

(٣٤)– وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠، ص١٧١.

(٣٥)– د. محمد نصر الدين كامل، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣، ص٧٩٣–٧٩٥.

(٣٦)– د. كمال جواد كاظم الحميداوي، مدونة القضاء الإداري الفرنسي، ج١، (القسم التشريعي)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠، ص١٢٠ وما بعدها.

(٣٧)– ينظر: المادة (٦٣) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.

(٣٨)– حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٢٣٤٣) لسنة ٣٢ ق في ٢٥/ ٥/ ١٩٩١.

(٣٩)– ينظر: حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٨٢٥) لسنة ١٨ ق، في ٢٧/١/١٩٧٩، موسوعة الأحكام القضائية المصرية، ج ٣، بند رقم (٢٦٥٥)، ص ١٤١١.

(٤٠)– حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٥٢/ قضاء الموظفين/ تمييز/ ٢٠١٤) في (١٩/ ٢/ ٢٠١٥)، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤، ص٢٩٤.

(٤١)– د. كمال جواد كاظم الحميداوي، مدونة القضاء الإداري الفرنسي، المصدر السابق، ص ١٠٨–١١٩.

(٤٢)– ينظر: المواد (١٠– ٢٢) من قانون مجلس الدولة المصري.

(٤٣)– ينظر: المادة (٧) من قانون مجلس الدولة العراقي.

(٤٤)– د. أحمد عيد جمعة حليس الكعبي، الحكم القضائي المنعدم بين الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، ص٧٨–٨٨.

(٤٥)– د. طلعت يوسف خاطر، المصدر السابق، ص٢٧.

(٤٦)– SOLUS (H.) et PERROT (R.), Droit judiciaire privé, t. 1, Sirey, 1980–1981, p. 263, n° 286.

(٤٧)– د. ماهر أبو العينين، دعوى البطلان الأصلية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد الأول، بدون سنة، ص١٣١.

(٤٨)– د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوتي، نظرية الانعدام الإجرائي، المصدر السابق، ص١٤٤ وما بعدها.

(٤٩)– عبد الحكيم عباس عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٥، ص٣٤٤.

(٥٠)– د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤، ص٤٠٣.

(51)- Article (R. 834-1): “Le recours en révision contre une décision contradictoire du Conseil d'Etat ne peut être présenté que dans trois cas:
1º Si elle a été rendue sur pièces fausses;
2° Si la partie a été condamnée faute d'avoir produit une pièce décisive qui était retenue par son adversaire.
3º Si la décision est intervenue sans qu'aient été observées les dispositions du présent code relatives à la composition de la formation de jugement, à la tenue des audiences ainsi qu'à la forme et au prononcé de la décision".

[٥٢]– د. محمود حمدى أحمد عبد الواحد مرعى، الحكم المنعدم، بحث منشور في مجلة قضايا الدولة، العدد ١، السنة ٦١، مصر، ٢٠١٧، ص٨٠–٨١.

[٥٣]– أحمد عبد الحميد أحمد عبد الكريم، نظرية الانعدام في قانون الإجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠١٥، ص٦٠٤–٦٠٥.

[٥٤]– د. محمد علي عبد السلام، دعوى البطلان الأصلية، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع والأربعين، ٢٠٢١، ص٣٥٢.

المصادر والمراجع

اولاً/ المعاجم اللغوية:

١– محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار الرسالة، الكويت، ١٩٨٣.

٢– ابن دريد، جمهرة اللغة، ج١، مادة (عدم)، مكتبة دار العلوم، بلا مكان نشر، ١٩٨٣.

ثانياً/ الكتب:

١– د. أحمد أبو الوفا، نظرية الأحكام في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٥.

٢– د. أحمد عيد جمعة حليس الكعبي، الحكم القضائي المنعدم بين الفقه والقضاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦.

٣– د. احمد هندي، أصول قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٢.

٤– د. خيري عبد الفتاح السيد البتانوني، نظرية الانعدام الاجرائي في قانون المرافعات، ط١، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٢.

٥– د. طلعت يوسف خاطر، نظرية الانعدام في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.

٦– د. عبد الحكيم فودة، البطلان في قانون الإجراءات الجنائية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ١٩٩٦.

٧– د. فتحي والي و د. احمد زغلول، نظرية البطلان في قانون المرافعات، ط٢، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

٨– د. كمال جواد كاظم الحميداوي، مدونة القضاء الإداري الفرنسي، ج١، (القسم التشريعي)، دار السنهوري، بيروت، ٢٠٢٠.

٩– د. محمد نصر الدين كامل، الاستئناف في المواد المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.

١٠– د. نبيل إسماعيل عمر، النظام القانوني للحكم القضائي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٦.

١١- د. هشام رشاد هيكل، انعدام الحكم القضائي، منشورات جامعة عين شمس، مصر، ٢٠١٠.
١٢- د. وجدي راغب، النظرية العامة للعمل القضائي في قانون المرافعات، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٤.
١٣- د. وسام صبار العاني، القضاء الإداري، ط١، مكتبة السنهوري، بيروت، ٢٠١٥.

ثالثاً/ الرسائل والاطاريح:

١- أحمد عبد الحميد أحمد عبد الكريم، نظرية الانعدام في قانون الإجراءات الجزائية، اطروحة دكتوراه، جامعة الزقازيق، كلية الحقوق، ٢٠١٥.
٢- أحمد محمد عبد الرؤوف غندور، الحكم المُنعدم وآثاره القانونية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، ٢٠١٨.
٣- جاسم كاظم كباشي، سلطة القاضي الاداري في تقدير عيوب الالغاء في القرار الاداري، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٥.
٤- عبد الحكيم عباس عكاشة، الصفة في العمل الإجرائي، أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، ١٩٩٥.
٥- وعدي سليمان علي المزوري، الجزاءات الإجرائية، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية القانون، ٢٠٠٠.

رابعاً/ البحوث:

١- د. ماهر أبو العينين، دعوى البطلان الأصلية، بحث منشور في مجلة المحاماة، العدد الأول، بدون سنة.
٢- د. محمد علي عبد السلام، دعوى البطلان الأصلية، بحث منشور في مجلة حقوق حلوان للدراسات القانونية والاقتصادية، العدد الرابع والأربعين، ٢٠٢١.
٣- د. محمود حمدي أحمد عبد الواحد مرعي، الحكم المنعدم، بحث منشور في مجلة قضايا الدولة، العدد ١، السنة ٦١، مصر، ٢٠١٧.

خامساً/ التشريعات:

١- قانون الإجراءات المدنية والتجارية المصري رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل.
٢- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
٣- مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل.
٤- قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.
٥- قانون مجلس شورى الدولة العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٦- مدونة القضاء الإداري الفرنسي (Code de droit administratif français) رقم (٣٨٩) لسنة ٢٠٠٠.
٧- قانون مجلس الدولة العراقي الجديد رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.

سادساً/ الاحكام القضائية:

١- إدارية عُليا ١٨/٢/١٩٦١، طعن رقم ٧٧٠ لسنة ٥ق، المجموعة الرسمية س ٦٠.

٢- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٨٢٥) لسنة ١٨ ق، في ٢٧/١/١٩٧٩، موسوعة الأحكام القضائية المصرية، ج ٣، بند رقم (٢٦٥٥).

٣- المحكمة الإدارية العُليا المصرية، ٢١/١/٢٠٠٦، طعن رقم ٧٣١٨، س ٤٩ ق.

٤- حكم المحكمة الإدارية العليا في العراق رقم (٥٢/ قضاء الموظفين/ تمييز/ ٢٠١٤) في (١٩/ ٢/ ٢٠١٥)، قرارات وفتاوى مجلس شورى الدولة لعام ٢٠١٤

٥- حكم محكمة التمييز الاتحادية العراقية بالعدد (٢٠٢٩/ الهيئة الاستئنافية عقار/ ٢٠٢٥) تسلسل (١٩٤٢)، في (٧/ ٤/ ٢٠٢٥). (غير منشور).

سابعاً/ المواقع الالكترونية:

1- Cette loi est consultable sur le site web: https://www.legifrance.gouv.fr/

ثامناً/ المصادر الأجنبية:

1- aferriere, traite de la jurisdiction administrative et des recours contentious, Edition, 1896.
2- Arrêt du Conseil d'État français rendu le (31 mai 1957), Recueil judiciaire du Conseil d'État français, Deuxième partie, Dalloz, 1958.
3- Emmanuel Putman, «Nullités», in Répertoire de procédure civile Dalloz, v° Nullités, octobre 1994.
4- J. PIZE, Essai d'une théorique générale sur la distinction de l'inexistence et de l'annulation des contrats, thèse, leyon,1989.
5- P. Hébraud, note sous Cass. com. 18 novembre 1947.
6- Ph. BOURGEON, Distinction de l'inexistence et l'annulabilité des actes juridiques, thèse, dijon, 1985.
7- SOLUS (H.) et PERROT (R.), Droit judiciaire privé, t. 1, Sirey, 1980-1981.

Sources and References

First/ Linguistic Dictionaries:

1- Muhammad ibn Abi Bakr al-Razi, Mukhtar al-Sihah, Dar al-Risalah, Kuwait, 1983.
2- Ibn Duraid, Jamharat al-Lughah, Vol. 1, entry (ʿadam), Dar al-Ulum Library, no place of publication, 1983.

1. Second/ Books:

1- Dr. Ahmed Abu al-Wafa, The Theory of Rulings in the Law of Civil Procedure, Mansha'at al-Ma'arif, Alexandria, 1985.
2- Dr. Ahmed Eid Jumaa Halis al-Kaabi, The Void Judicial Ruling Between Jurisprudence and the Judiciary, Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2016.
3- Dr. Ahmed Hindi, Principles of Civil and Commercial Procedure Law, Dar al-Jami'a al-Jadida, Alexandria, 2002.

4- Dr. Khairi Abdel Fattah al-Sayed al-Batnuni, The Theory of Procedural Voidness in the Law of Civil Procedure, 1st ed., Dar al-Nahda al-Arabiya, Cairo, 2012.
5- Dr. Talaat Youssef Khater, The Theory of Nullity in Civil and Commercial Procedure Law, Dar Al-Fikr Wal-Qanun, Mansoura, 2014.
6- Dr. Abdel Hakim Fouda, Nullity in Criminal Procedure Law, University Press, Alexandria, 1996.
7- Dr. Fathi Wali and Dr. Ahmed Zaghloul, The Theory of Nullity in Procedure Law, 2nd ed., Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1997.
8- Dr. Kamal Jawad Kazem Al-Humaidawi, The French Administrative Judiciary Code, Vol. 1 (Legislative Section), Dar Al-Sanhouri, Beirut, 2020.
9- Dr. Mohamed Nasr El-Din Kamel, Appeal in Civil and Commercial Matters, Mansha'at Al-Ma'arif, Alexandria, 1993.
10- Dr. Nabil Ismail Omar, The Legal System of Judicial Rulings, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, Alexandria, 2006.
11- Dr. Hisham Rashad Heikal, Nullity of Judicial Rulings, Ain Shams University Publications, Egypt, 2010. 12- Dr. Wagdi Ragheb, The General Theory of Judicial Action in the Code of Civil Procedure, Al-Maaref Establishment, Alexandria, 1974.
12- Dr. Wissam Sabbar Al-Ani, Administrative Judiciary, 1st ed., Al-Sanhouri Library, Beirut, 2015.

Third/ Theses and Dissertations:

13- Ahmed Abdel Hamid Ahmed Abdel Karim, The Theory of Nullity in the Code of Criminal Procedure, PhD dissertation, Zagazig University, Faculty of Law, 2015.
14- Ahmed Mohamed Abdel Raouf Ghandour, The Null Judgment and its Legal Effects, PhD dissertation, Faculty of Law, Alexandria University, 2018.
15- Jassim Kazem Kabashi, The Authority of the Administrative Judge in Assessing Defects in Annulment of an Administrative Decision, PhD dissertation, University of Baghdad, 2005.
16- Abdel Hakim Abbas Akasha, Capacity in Procedural Action, PhD dissertation, Cairo University, Faculty of Law, Egypt, 1995. 5- Wa'di Sulaiman Ali Al-Mazouri, Procedural Penalties, Master's Thesis, University of Baghdad, College of Law, 2000.

Fourth/ Research:

1- Dr. Maher Abu Al-Ainin, The Original Nullity Claim, research published in the Journal of Law, Issue 1, no date.
2- Dr. Muhammad Ali Abdul Salam, The Original Nullity Claim, research published in the Helwan Journal of Legal and Economic Studies, Issue 44, 2021.
3- Dr. Mahmoud Hamdi Ahmed Abdul Wahid Mar'i, The Void Judgment, research published in the Journal of State Cases, Issue 1, Year 61, Egypt, 2017.

Fifth/ Legislation:

17- Egyptian Civil and Commercial Procedures Law No. (13) of 1968, as amended.
18- Iraqi Civil Procedure Law No. (83) of 1969.
19- Egyptian State Council Law No. (47) of 1972, as amended.
20- French Civil Procedure Law No. (1123) of 1975. 5- Iraqi State Council Law No. (65) of 1979, as amended.
21- French Code of Administrative Justice (Code de droit administratif français) No. (389) of 2000.
22- New Iraqi State Council Law No. (71) of 2017.
Sixth/ Judicial Rulings:
23- Supreme Administrative Court, February 18, 1961, Appeal No. 770 of 5 Q, Official Collection, Vol. 60.
24- Ruling of the Supreme Administrative Court in Egypt, Appeal No. (825) of 18 Q, January 27, 1979, Encyclopedia of Egyptian Judicial Rulings, Vol. 3, Item No. (2655.(
25- Egyptian Supreme Administrative Court, January 21, 2006, Appeal No. 7318, Year 49 Q. 4- Iraqi Supreme Administrative Court ruling No. (52/Civil Service Judiciary/Cassation/2014) dated (February 19, 2015), decisions and rulings of the State Council for the year 2014.
26- Iraqi Federal Court of Cassation ruling No. (2029/Appellate Body Real Estate/2025) Serial No. (1942) dated (April 7, 2025). (Unpublished.(